دعواه اذا رتبها على ما سار رقبها شرعا وان كان المحل من متعلقات القطعة
التي يقام المعقم لها كما ذكر وتسمع ببينته بذلك وان استرسل السيل
كما ذكر فان صاحب القطعة التي يقام عليها المعقم لها يدفع عن نفسه
الضرر بما لا يضر جاره المذكور واحكام طريق الما بما يمنع الضرر عنه
ولا يمنع ذلك ثبوت الاول لان الضرر لا يزال بالضرر وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلا يجب الحاكم صاحب الارض حيث
يقام المعقم لها الى تركه ما ثبت له اولا لحصول الضرر عليه اي صاحب
المعقم كما ذكر لما ذكرناه والله عز وجل اعلم

الضرر لا يزال بالضرر

شرط دفع الضرر

بلغ

باب الحواله

مسيلة في رجل احال لاخر بمال معلوم موجل الى اجل
معلوم وضمن للمحال له بما لم يسلم اليه من الدين المحال به فيسلم المحتال
اكثر المال المحال به ثم ان المحتال باع على المحال عليه مبيعا وضم ما بقي
من المال الاول المحال به الى ثمن المبيع وذكر بعد انقضا الاجل في الدين
المحال به ثم يسلم من الدين من جملة المال جزا وجزء من مجموع المال المحال به
وهل المحال له ان يطالب المحيل بما بقي من مجموع المال والحالة هذه
ام لا

اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه ان العبرة في ذلك بقصد المدين
لا نه اذا ادى بقصده وبكيفية ادايه كما صرحوا به فعلى هذا اذا قصد المحال اليه اداه
ما بقي من المحال به او ثمن المبيع فذاك وطالبه المحال له بغير الذي قصده
لانه الذي بقي له مما ذكر وليس له المطالبة بالذي قصده لبراته منه بتسليمه
اليه مع قصده المذكور وليس للمحال له ان يطالب المحيل المذكور بما بقي
من ذلك ان كان الباقي ثمن المبيع المذكور او بعضه والصورة ما ذكر
لانه يلزم من الحوالة المذكورة تحويل الحق الذي كان للمحال له على المحيل
المذكور الى ذمة المحال عليه لبراة المحيل من دين المحال له بالحوالة وانتقال
ذلك الى ذمة المحال عليه وان كان الباقي من المحال به فله المطالبة به بسبب
الضمانة المذكوره انتهى جواب سيدي الوالد رحمه الله

العبرة بقصد المدين

ثم وقفت

على الجواب الفقيه العلامة كمال الدين موسى بن احمد الضجاعي رحمه الله تعالى
وارسل الى الوالد يورد فيها نعو يزخا طركم الكريم ان من شرط المضمون ان يكون
معلوما والمضمون في السوال انه لم يضمن الدين وانما ضمن ما لم يسلم من الدين
ومن تبعيضيه فما لم يسلم من الدين مجهول حال الضمان وان كان اصل
الدين معلوم والصورة ان الضمان قبل ان يسلم شي كما لا يخفاكم والسلام

اعتراض

وفي كلام المذكور نوع اعتراض فرد عليه سيدي الوالد بما هو ظاهر ونتمة
للجواب وهي نحمدك اللهم ان شرحت الصدور بقول العادل
الغذول والهمت البيان والالهام للحجة والبرهان وحفظت من نصبته
من عبادك من المترصدين التاركين لاحسن المسالك هذا وقول
الفقيه المشار اليه والمضمون في السوال ان لم يضمن الدين وانما يضمن ما لم
يسلم من الدين فيه نوع تهافت لان الدين كله في حال الضمان لم يسلم فهو
مضمون جميعه فحجا اولا قال لم يضمن الدين وثانيا قال ما لم يسلم من الدين
فاولى بنفاه وثانيا اثبته على ما تصوره فكان الاولى ان ياتي بغير هذه
العباره على ما اعتقده وقوله ومن تبعيضيه غير صحيح بل هي بيانيه
والدليل على ذلك ما قاله الامام الجليل بدر الدين الزركشي في كتاب تشنيف
المسامع بجمع الجوامع ولفظه ومن للتبيين نحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان
فالاوثان كلها رجس نجس ثم لتبيين ما بعدها جنس الذي قبلها وقوله
حصرا من سندس وقوله وعد الله الذين امنوا منكم اي الذين هم انتم
لان الخطاب للمومنين فلا يتصور ان يكون تبعيضيه وعلامتها اي البيانيه
ان يصح وضع الذي مكانها لانه لو قيل اجتنبوا الرجس الذي هو وثن لصح
او يصح ان تكون ما بعدها وصفا لما قبلها كصحة فاجتنبوا الرجس الوثني
وجعل منه صاحب الارتشاف قول سيبويه هذا باب علم
ما الكلم من العربية لان الكلام قد يكون عربيا وعجميا ومنا المراد وهو
كانه قال الذي هو العربيه وحكى الضميري من اصحابنا عن الشافعي
رضي الله عنه فيما لو قال له علي من هذا المال الف وكان المال كله الفا
انه اقرار لجميعه حملا على البيانية انتهى وكفاك مزيدا واي مزيد نص
الامام صاحب المذهب رضي الله عنه وقال الامام زكريا في كتاب غاية
الوصول الى شرح لب الاصول ومن للتبيين بان يصح حل مدخولها
على المبهم فيها نحو ما ننسخ من اية فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكان يقال
في الاولى ما ننسخه اية وفي الثانيه الرجس الاوثان انتهى وقال في بعض
شروح الكافية لابن الحاجب واما التبيين فكقوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وتعرفها بان تجعل مكانها الذي يستقيم المعنى لان المعنى
فاجتنبوا الرجس الذي هو وثن انتهى فعلى هذا جميعه يكون معنى قول
السايل وضمن للمحال له بما لم يسلم اليه من الدين المحال به اي ضمن للمحال له

Copyright © King Saud University